

## الوسيط في المذهب

وقال أبو إسحاق المروزي يجوز كالوصية بالحمل المنتظر .  
ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد \$ أما الوارث .  
فالوصية له باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم .  
لا وصية لوارث .

ونعني به إذا رده بقية الورثة فإن أجازوا وقلنا إجازة الورثة تنفيذ لا ابتداء عطية ففي  
صحة هذه الوصية بالإجازة وكذا الوصية للقاتل قولان .  
أحدهما لا للنهي المطلق والثاني ينفذ والنهي منزل على خلاف مراد الورثة